

**مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٨
بالموافقة على تعديل المواد ١٦، ١٧، ١٩، فقرة (ب)
من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (الايمو)**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على انضمام حكومة دولة
البحرين إلى ميثاق المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات (الايمو) في ٦ مارس
١٩٤٨ وتعديلاته،
وعلى المواد ١٦، ١٧، ١٩، فقرة (ب) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (الايمو)،
وببناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمينا بالأتي:
المادة الأولى**

ووفق على تعديل المواد ١٦، ١٧، ١٩، فقرة (ب) من اتفاقية المنظمة الدولية (الايمو)
وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للمنظمة رقم ١٧٣٥ (١٨) الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر
. ١٩٩٣.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني، تنفيذ هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ١٤ ربیع الأول ١٤١٩ هـ
الموافق: ٨ يولیو ١٩٩٨ م